

اللجنة السادسة
الجلسة ٢٥
المعقودة يوم الأربعاء
٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١
الساعة ١٥/٠٠
نيويورك

الأمم المتحدة
الجمعية العامة
الدورة السادسة والأربعون
الوثائق الرسمية

DEC 18 1991

محضر مؤجل للجلسة الخامسة والعشرين

(موزامبيق)

السيد أفونسو

الرئيس :

المحتويات

البند ١٢٨ من جدول الأعمال : تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والأربعين (تابع)

../..

Distr. GENERAL
A/C.6/46/SR.25
10 December 1991
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

* هذه الوثيقة قابلة للتصويب . ويجب إدراج التصويبات في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيّلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها الى :
Chief of the Official :
Records Editing Section, Room DC2-0750, 2 United Nations Plaza

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في تصويب مستقل لكل لجنة من اللجان على حدة .

91-56933 ٣٣٦٣(٩١)

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٠٥

البند ١٢٨ من جدول الأعمال : تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والأربعين (تابع) (A/46/10 و A/46/405)

١ - السيد جيسلاسون (ايسلندا) : تكلم نيابة عن بلدان الشمال فأشار إلى أن لجنة القانون الدولي قد أخذت في اعتبارها كثيرا من التعليقات التي قدمتها بلدان الشمال عن مشاريع المواد المتعلقة بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية كما اعتمدت في القراءة الأولى . وأعلن أن وفود بلدان الشمال سوف تكون على استعداد خلال عام ١٩٩٣ للتشاور بشأن أي من المشاكل المتعلقة ، وأن المواد التي أعدها اللجنة تستند إلى أسباب كافية تتيح لتلك الوفود تأييد توصية اللجنة بعقد مؤتمر من أجل إبرام اتفاقية توفر قاعدة عملية لتسوية الخلافات التي قد تنشأ بين الدول في ميدان حصانة الدولة .

٢ - السيد تواريك (النمسا) : قال إن وفده يؤيد فكرة عقد مؤتمر دولي يتألف من مفوضين لبحث مشاريع المواد المتعلقة بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية . وذكر أن الموضوع يتطلب عددا كبيرا من الخبراء مما يستدعي اشتراك مختلف الإدارات الحكومية ولاسيما وزارات العدل . فضلا عن ذلك فإن بذل جهود متضافرة من قبل ممثلي الحكومات خلال فترة من الوقت محددة تحديدا دقيقا سوف يتيح آفاقا للنجاح ، أفضل بكثير مما تتيحه مساع يبذلها فريق عمل من اللجنة قد يتعين أن يستمر في العمل لفترات متقطعة طوال وقت معين . وفي هذا السياق ، أشار إلى التقليد العريق الذي انتهجته العاصمة النمساوية باعتبارها مكان عقد مؤتمرات الأمم المتحدة الخاصة بالتحقيق .

٣ - واقترح عرض ما وُضع من مشاريع المواد على الحكومات للإدلاء بتعليقاتها قبل ١ تموز/يوليه ١٩٩٣ . ودعا إلى إنشاء فريق عمل تابع للجنة أثناء جلسة الجمعية العامة القادمة بغية دراسة تلك التعليقات ، وأن يعقب ذلك عقد مؤتمر في ربيع عام ١٩٩٣ .

٤ - وذكر أن لجنة القانون الدولي كانت قد أحرزت نجاحا كبيرا في سدّ الفجوة القائمة بين مدرستَي الفكر الأساسيتين - مدرسة الحصانة المطلقة مقابل مدرسة الحصانة المقيدة . وذكر أن مشاريع المواد توفر قاعدة ممتازة لأعمال مؤتمر التقنيين

(السيد تواريك ، النمسا)

ولكنها تنطوي على أوجه قصور معينة قد تستدعي إدخال تعديلات عليها . كما ذكر أن ثمة حاجة لصياغة أحكام بشأن تسوية المنازعات . وأعلن أن النمسا لن تعتبر مؤتمر التقنيين ناجحا ما لم تحظ نتائجه بقبول سائر قطاعات المجتمع الدولي .

٥ - وفيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ٢ ، ذكر أن وفده يكرر أنه يفضل استبعاد معيار الغرض لدى تحديد ما إذا كان العقد أو المعاملة "معاملة تجارية" بموجب الفقرة ١ (ج) من تلك المادة . وأضاف أن تحديد طبيعة المعاملة سوف يؤدي إلى تفادي إمكانية نشوء تفسيرات ذاتية قد يكون القصد منها في حالات معينة التهرب من إجراء قانوني . وفيما يتعلق بالمادة ٧ ، ذكر أن وفده يفضل حذف الإشارة إلى العقد الكتابي في الفقرة ١ (ب) نظرا لأن تلك الإشارة تتيح للدولة إمكانية التنازل عن حق بموجب القانون الدولي عن طريق عقد خاضع للقانون الداخلي فقط .

٦ - وأعرب عن أسف وفده الشديد لحذف المادة المتعلقة بالتأميم ، وذكر أنه يعتقد اعتقادا جازما أن مشاريع المواد ينبغي أن تتضمن تحفظا عاما بصدد المسائل المتعلقة بالإشارة عبر الإقليمية الناجمة عن إجراءات التأميم . وذكر أن ثمة العديد من الأنظمة القانونية بما في ذلك أنظمة النمسا تقوم على مبدأ الإقليمية ولذلك فإن تدابير الاستيلاء ، بما فيها التأميم ، لا يمكن أن تمتد إلى ممتلكات تقع خارج إقليم الدولة القائمة بالاستيلاء .

٧ - وفيما يتعلق بالباب الثالث من مشاريع المواد ، ذكر أن وفده لا يزال يفضل استخدام عبارة "القيود المفروضة على حصانة الدولة" ، غير أن الصيغة التوفيقية التي أتمت بها اللجنة سوف تلبي اهتمامات كل من المدرستين الفكريتين القائمتين بشأن حصانة الدولة .

٨ - وفيما يتعلق بالباب الرابع من مشاريع المواد ، ذكر أن وفده يفضل صياغة المادة ١٨ التي اعتمدت أثناء القراءة الأولى ، نظرا لأنها تؤيد المفهوم الذي يتيح التنفيذ على ممتلكات دول أخرى حتى دون موافقتها الصريحة . وقال إنه يرى أن الحصانة من التنفيذ يجب ألا تصبح آخر معقل لحصانة الدولة . وبناء عليه لا ينبغي وضع شروط أخرى تتعلق بإمكانية التنفيذ ، كما ينبغي إسقاط الشرط الوارد في الفقرة ١ (ج) من المادة ١٨ الذي يقتضي أن تكون هناك صلة "بالطلب الذي هو موضوع الدعوى أو

(السيد تواريك ، النمسا)

بالوكالة أو المؤسسة التي أقيمت ضدها الدعوى" . فالقيد الوارد في الجزء الأول من الفقرة ١ (ج) يعتبر كافيا .

٩ - وفيما يتعلق بالمادة ١٩ ، ولاسيما الفقرات ١ (د) و (هـ) ، اقترح وفده إضافة عبارة "العامّة" إلى عبارة "الملكية" من أجل توضيح أن المادة تتعلق بالملكية الخاصة بالدولة فقط .

١٠ - وفيما يتعلق بالأحكام المتنوعة ، وخاصة المادة ٣٠ ، ذكر أن وفده لاحظ مع الارتياح أنه قد ورد فيها ترتيب لمختلف أشكال الاعلان بالدعوى ، وفيما يتعلق بالترجمة ، ذكر أنه لا يزال يدعو إلى حذف جملة "عند الاقتضاء" من الفقرة ٣٠ لاسيما أنه ليس من الواضح من هو الذي يقرر ضرورة ترجمة وثيقة ما . وأضاف أن وفده يعتقد أنه ينبغي في جميع الأحوال أن ترفق بالوثيقة ترجمة لها إذا لم تكن مكتوبة باللغة الرسمية أو بإحدى اللغات الرسمية للدولة المعنية .

١١ - وأضاف أن مشاريع المواد لاتزال تفتقر إلى حكم بشأن التزام دولة المحكمة بتقديم تعويضات عن مصاريف الإجراءات القانونية إلى الطرف الرابع ، وأن وضع حكم من هذا القبيل هو تنويع ضروري لفكرة إعفاء الدولة الأجنبية من تقديم أي كفالة أو سند أو وديعة ضمانا لدفع المصاريف القضائية .

١٢ - وأضاف أن النمسا ، بوصفها دولة من دول أعلى المجرى ودولة من دول أسفل المجرى النهري في الوقت نفسه ، حيث تقع على أحد أهم المجاري النهرية الأوروبية ، كانت دائما تهتم بصفة خاصة بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في غير الأغراض الملاحية . وأضاف أن التغييرات السياسية الأساسية التي شهدتها أوروبا طوال العامين الماضيين كان لها أثر مباشر على كافة جوانب العلاقات بين دول تلك المنطقة ، وقد أدت إلى نشوء ادراك جديد للحاجة الملحة لإقامة نظام جديد ينظم الاستخدامات غير الملاحية لنهر الدانوب المشترك بين جميع الدول المشاطئة . وحبذت النمسا باستمرار وجود نظام يتعلق بالمجاري المائية الدولية يتسم بالمرونة الكافية . ويجب أن تتضمن القواعد القانونية التي يتم وضعها إطارا من المبادئ لا قواعد مفصلة أكثر مما ينبغي ، مما يتيح في نهاية المطاف للدول المعنية عقد اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف استنادا إلى تلك المبادئ وبناء عليها . وأضاف أنه لم يكن من السهل التوصل إلى

(السيد تواريك ، النمسا)

توازن بين المفهومين المتعارضين المتعلقين بالموارد المائية المشتركة وسيادة الدولة . وحاولت النمسا في العديد من الاتفاقات الثنائية المبرمة مع الدول المجاورة والتي تتناول مسائل معقدة تتعلق بالحقوق في المياه ، إيجاد حلول تأخذ في الحسبان على النحو الملائم المصالح المشروعة لجميع الأطراف المعنية ، وأنها كانت قد استرشدت بمفهوم أن استخدامات المجرى التي تتم في مناطق قريبة من الحدود تتطلب إجراء مفاوضات أو على الأقل اتصالات مع الدول المجاورة المعنية ، بينما لا تقتضي الاستخدامات غير الملاحية التي تجرى خارج المناطق الحدودية المذكورة إجراء مفاوضات أو اتصالات من هذا القبيل إلا إذا كان لتلك الاستخدامات تأثير كبير على الدولة المجاورة . ويتفق هذا الإجراء مع مفهوم الاستخدام العادل للمجاري المائية الدولية وعلاقات حسن الجوار .

١٣ - وأعلن أن وفده يؤيد تعريف "المجرى المائي" الوارد بالمادة ٢ الفقرة (ب) ويوافق كذلك على الطريقة التي تمت بها معالجة مسألة المياه الجوفية . وفيما يتعلق بالمادة ١٠ ، ذكر أن وفده يوافق على أنه يجب إيلاء اهتمام خاص لمقتضيات الحاجات الحيوية للإنسان . وذكر أن المواد ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ ركزت على الواجب الذي يقع على عاتق الدول بالتعاون ، وأن هذا الواجب هو المبدأ الأساسي الذي يجب أن تهتدي به جميع الجهود المبذولة في مجال التقنين .

١٤ - السيد بويت (المملكة المتحدة) : شدد على الأهمية التي تعلقها حكومته على أعمال لجنة القانون الدولي ، وذكر أنه ليس من المحتمل أن تنقص تلك الأهمية في السنوات القادمة .

١٥ - وفي معرض حديثه عن موضوع حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية ، أعرب عن امتنان حكومته للجنة ومقررها الخاص لما أنجز من عمل بشأن هذا الموضوع الصعب . وأضاف أن اعتماد اللجنة النهائي لمجموعة مشاريع المواد عن الموضوع هو إنجاز لا بأس به .

١٦ - وذكر أن موقف المملكة المتحدة الأساسي بصدد الموضوع وفقا لما أوضحه وفده في الأعوام السابقة ، هو أنه على ضوء الممارسة الدولية المعاصرة تكون القاعدة القديمة المتعلقة بالحصانة المطلقة هي قاعدة بالية ويجب أن يكون بوسع الأشخاص الذين يتعاملون مع دولة أجنبية لا يجوز لها الاحتجاج بالسيادة ، ويجدون أنفسهم في حالة

(السيد بويت ، المملكة المتحدة)

نزاع مع تلك الدولة ، التوصل إلى حل للنزاع عن طريق الاجراءات القانونية العادية . وبصورة عامة ، فإن مشاريع المواد المعروضة أمام اللجنة تقبل هذا الموقف ، ولذلك فإن وفده يرحب بالنهج التي اتبعتها اللجنة .

١٧ - ولكنه ذكر أن بعض المصاعب لاتزال قائمة في مجال تنفيذ هذا النهج ، وأنه مازال يتعين معرفة ما إذا كان هذا النهج يحظى بقبول الدول الاعضاء عامة . وأعرب عن أمل حكومته في أن تتمكن من تقديم رأي إيجابي بصدد توصية اللجنة بعقد مؤتمر يتألف من أعضاء مفوضين بغية إبرام اتفاقية بشأن الموضوع . ولكنه ذكر أن مسألة كون هذا الاقتراح قابلاً للتطبيق أم لا تتوقف على آراء الدول الأخرى ، وأنه لابد للنهج الذي اتبعتها اللجنة أن يحظى بقدر معقول من التأييد حتى تتوافر له إمكانية نجاح معقولة .

١٨ - ثم اقترح توضيح المصاعب الكامنة في تنفيذ النهج الذي اتبته اللجنة ، ففي نقاط ثلاث . الأولى هي تعريف عبارة "معاملة تجارية" . وذكر أن وفده على الرغم من كونه يوافق تماماً على ما اعتمدته اللجنة فيما يتعلق بطبيعة العقد أو المعاملة كاختبار أول يرد في الفقرة ٢ من المادة ٢ ، فإنه يعتبر أن الاختبار الثاني المتعلق بالفرض من المعاملة - هو اختبار خاطئ وقد يؤدي إلى إشارة قدر كبير من الشك . ففي المقام الأول ، قد لا يكون الفرض من المعاملة واضحاً بالنسبة إلى الطرف الخاص . وعلى سبيل المثال ، إذا اشترت دولة معدات حاسوب ، كيف يمكن للبائع معرفة ما إذا كانت الدولة سوف تستخدمها لتنظيم المعلومات المتعلقة بجيشها أو حافلاتها أو جداول خطوطها الحديدية أو مختلف الشركات الخاصة التي تؤمن نظام النقل في البلد ؟ وأضاف أن وفده لا اعتراض له على حرص اللجنة على توفير الضمانات والحماية الكافية للبلدان النامية (A/46/10 ، الفقرة ٢٦ من التعليق على المادة ٢) ، إلا أنه يتساءل هل من الأفضل للدولة أن تحدد في العقد أو في جزء من المعاملة ، أنها تتصرف بغية تحقيق غرض يتعلق بالسيادة وليس غرضاً تجارياً . وذكر أن التحديد الذي ورد في التعليق بشأن الاختبار الثاني لا ينطبق إلا عندما يكون تطبيقه ممارسة من ممارسات الدولة المعينة هو أمر لا جدوى منه ، نظراً لأن الدليل على ممارسة الدولة ، كما يعلم الجميع ، هو أمر يصعب الحصول عليه .

١٩ - وذكر أن النقطة الثانية تتعلق بالحصانة من الإجراءات الجبرية (المادة ١٨) ، وقال إن وفده لا يرى لماذا لا تُعامل الدولة كقاعدة عامة بموجب تلك المادة معاملة الطرف الخاص فيما يتعلق بالتنفيذ ، مع اعتبار الحالات المعينة الواردة في المادة ١٩

(السيد بويت ، المملكة المتحدة)

جزءاً منفصلاً . وعبر عن قلقه الخاص بشأن الفقرة الفرعية ١ (ج) من المادة ١٨ التي تسمح بالتنفيذ على ممتلكات الدولة المخصصة للاستخدام أو التي يزعم استخدامها لأغراض غير تجارية إذا كانت للممتلكات صلة بمطلب هو موضوع دعوى ، أو له صلة بالوكالة المقامة ضدها الدعوى أو الوسيط المقامة ضده الدعوى . وذكر أن هذا النهج هو فيما يبدو نهج مسرف في التقييد وأن وفده يفضل حذف الجزء الثاني من الفقرة الفرعية .

٢٠ - وأضاف أن النقطة الثالثة تتعلق بالاحتفاظ بمفهوم "فصل ممتلكات الدولة" الذي ورد في الفقرة ٣ من المادة ١٠ . وصحیح انه لم يتم استخدام العبارة كما هي وأن الاقتراح الأصلي - أي المادة ١١ مكرراً السابقة - قد حُذفت ، إلا أن الفقرة الأساسية التي تغيد بأن حصانة الدولة لا تتأثر في حالة إقامة دعوى تتعلق بمعاملة تجارية دخلت فيها مؤسسة تابعة للدولة أو كيان آخر لا يزال يتمتع بأهلية التقاضي أو اكتساب الممتلكات . ويبدو أن المعنى الضمني لهذا النهج هو أن ممتلكات المؤسسة المذكورة التابعة للدولة أو الكيان هي وحدها التي يتعلق بها الأمر وليس ممتلكات الدولة عامة وذلك لأغراض التنفيذ . وأضاف أنه لو كان ذلك هو المقصود بالفعل ، لوجب أن يُصرح بذلك على نحو أوضح ، وفي هذه الحالة ، يساوره ذات القلق الذي أعرب عنه ممثل ألمانيا في جلسة سابقة . وتساءل عما يمنع دولة ما من تنظيم أنشطتها التجارية عن طريق مثل تلك الوكالات أو الكيانات المستقلة ولكن مع التأكد من أنها لا تملك إلاّ قدراً قليلاً من الممتلكات التي يمكن أن تستخدم لتنفيذ حكم . ونظراً لأنه لا يمكن التنفيذ على الممتلكات الخاصة للدولة فإن المستفيدين من الحكم سيجدون أن الحكم غير قابل للتنفيذ . وإذا تصرفت الوكالة بوصفها كياناً منفصلاً ، يجوز أن يقال للطرف الخاص ، بعبارة صريحة ، إنه لم يتعاقد مع الدولة ، ولعله يجوز له توفير سبل لمعرفة ما هي موارد الكيان التابع للدولة . وبالمقابل إذا تصرفت الوكالة نيابة عن الدولة ، تسقط الحصانة التي تتمتع بها مبدئياً بسبب الطابع التجاري للمعاملة . وفي هذه الحالة ، فإنه من الصعب معرفة لماذا يجوز التنفيذ على ممتلكات الوكالة فقط وليس على ممتلكات الدولة . وأعرب عن استغرابه لمنطق الفقرة ٣ من المادة ١٠ وطلب مزيداً من التوضيح .

٢١ - وختاماً ، ذكر أنه قد أرفق بنص بيانه ، كما وزع بصفة غير رسمية على أعضاء اللجنة ، بعض التعليقات المفصلة التي يود وفده أن يقدمها بشأن المواد من ١٦ إلى ٢٣ التي أدخلت عليها تغييرات جوهرية أثناء القراءة الثانية التي أجرتها لجنة الصياغة وخلال اعتماد لجنة القانون الدولي لها . وذكر أن الهدف من تقديم تلك

(السيد بويت ، المملكة المتحدة)

التعليقات هو استكمال الملاحظات الكتابية التي قدمتها حكومته في عام ١٩٨٨ ، استجابة لطلب الأمين العام (A/CN.4/410) فضلا عن بياناته اللاحقة التي أدلى بها في اللجنة السادسة .

٢٢ - السيد ناتان (اسرائيل) : قال إن مسألة مدى نطاق تمتع الدولة بالحصانة من الولاية القضائية كانت حتى وقت قريب مسألة مثيرة للجدل في مجال الممارسة القضائية والفقه : فقد أيد البعض نظرية الحصانة المطلقة بينما حَبَّز البعض النظرية التقييدية التي تقوم على أساس التمييز بين أعمال السيادة وأعمال الإدارة . وبعبارة أخرى ، فإن قاعدة لا سلطة لنظير على نظيره لا تنطبق عندما يتعلق الأمر بدخول الدولة في أنشطة تجارية . وقد ساد التمييز الحالي في الممارسات المطبقة في معظم المحاكم الوطنية وكان متأصلا في صكوك كالاتفاقية الأوروبية المتعلقة بحصانة الدولة لعام ١٩٧٢ وكاد أن يغدو الأساس لمشاريع المواد التي أعدتها اللجنة . وذكر أن وفده يوافق على هذا النهج الأساسي الذي اعتمدته محكمة اسرائيلية في السابق منذ مضي فترة من الوقت .

٢٣ - وأوجز كلمته قائلا إنه عندما تدخل دولة في معاملات تجارية ، فإنها تجرد نفسها من طابعها السيادي فيما يتعلق بتلك المعاملات وعلى ذلك لا يجوز لها الاحتجاج بالحصانة السيادية فيما يتعلق بذلك الأمر . والمعاملات التجارية المتعلقة بدولة ما تجري في حالات عديدة عن طريق مؤسسات تابعة للدولة لها شخصيتها القانونية الخاصة . وذكر أن وفده يعتقد أن اللجنة كانت صائبة باعتمادها الموقف الذي حُدد في الفقرة ٣ من المادة ١٠ ، وهو أنه طالما كان الأمر يتعلق بمعاملات من هذا القبيل فإنه لا يمكن إشارة مسألة حصانة الدولة ، نظرا لأنه لا يمكن اعتبار تلك المؤسسات مظهرا آخر للدولة .

٢٤ - وأضاف أن المادة ٢ (١) تنص على أن عبارة "محكمة" تعني "كل جهاز تابع للدولة يحق له ممارسة وظائف قضائية" . وذكر أن مشاريع المواد نصت على الحصانة من جميع أشكال التنفيذ ، إلا أن بعض مكاتب الدولة التي تتمتع بسلطة تنفيذية لا تعتبر محاکم ومعظم وظائفها ليست وظائف قضائية ، فلا بد دون ريب من بحث تلك الحالة في النص النهائي .

٢٥ - وأضاف أن المادة ٧ التي تتناول الطريقة التي تعبر بها الدولة عن موافقتها على ممارسة الولاية القضائية ، يجب أن تذكر صراحة المرحلة من مراحل الدعوى التي

(السيد ناتان ، اسرائيل)

ينبغي فيها أن يُعلن عن الموافقة بواسطة إعلان أو رسالة كتابية ومن هي السلطة التي يخول لها إصدار الإعلان المذكور أو الرسالة .

٢٦ - وفيما يتعلق بالفقرة ٤ من المادة ٨ ، أشار إلى أن الحضور أمام المحكمة هو عبارة تقنية تتعلق بالإجراءات المدنية ، وأن شمة دولا معينة ليست لديها أحكام تتعلق بالمشول أمام المحكمة ، وأن المتهم يصبح طرفا في الدعوى إثر تقديمه البيان الدفاعي .

٢٧ - وذكر أن الفقرة ١ من المادة ١٠ ، وهي إحدى الأحكام الرئيسية لمشاريع المواد ، تنص على أنه لا يجوز للدولة أن تحتج بالحصانة في دعوى تنشأ عن معاملة تجارية ، ولكن عبارة "تنشأ عن" قد تكون محدودة جدا ويمكن الاستعاضة عنها بعبارة مثل "المتصلة بـ" بغية توسيع نطاق الحكم .

٢٨ - وفي الفقرة ٣ من المادة ١٠ ذكر أن صيغة "مؤسسة تابعة للدولة ... أنشأتها الدولة" قد لا تكون محددة بالشكل الوافي ، نظرا لأن المؤسسات المذكورة قد لا تكون بالضرورة منشأة من قبل الدولة . ولعله من الأفضل أيضا تحديد كيفية البرهان على كون الشخصية القانونية مستقلة . ولعل الفقرة ٧ من المادة ١٦ مفيدة في هذا السياق .

٢٩ - وفيما يتعلق بالفقرة ٢ (ج) من المادة ١١ ، ذكر أن قوانين العمل في دولة المحكمة تنطبق على الإقليم بغض النظر عن جنسية العامل ولذلك فإنه ليس من الضروري فرض شرط يتعلق بالجنسية أو بالإقامة .

٣٠ - وذكر أن الفقرة ٦ من المادة ١٦ قد تكون غير ضرورية . فإذا كان لا يجوز للدولة أن تحتج بالحصانة ومثلت أمام المحكمة ، يكون مجال الدفوع المتاح لها هو نفس المجال المتاح لأي فرد عادي ، فلا ضرورة لسرد هذه الدفوع . وبالمثل فإن تعدد الوظائف الرقابية للمحكمة في المادة ١٧ فيما يتعلق بإجراءات التحكيم ليست شاملة ويمكن عن حق الاستعاضة عنها بإشارة عامة إلى جميع الوظائف الرقابية للمحكمة أيا كانت طبيعتها .

٣١ - السيد بلوكي (المغرب) : قال إن لجنة القانون الدولي قد أبدت لدى اختتامها أعمالها المتعلقة بحصانة الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية ، قدرتها على معالجة

(السيد بلوكي ، المغرب)

تلك المواضع المعقدة بنجاح ، وقد تمكنت من التوفيق فيما بين المصالح السيادية للدول في عالم يزداد ترابطا . وإن قاعدة القانون الدولي التي تمنح الدولة الأجنبية حق الاحتجاج بالحصانة من الولاية القضائية لدولة المحكمة ، وفقا لما نمت عليه مشاريع المواد ، تشكل قاعدة مقبولة لسنّ القوانين ذات الصلة في إطار اتفاقية دولية . وتكتسي مسألة تسوية النزاع أهمية خاصة ، إذا أُريد للمصوك الدولية المرتقبة أن تكون في منأى عن الانتقاد قانونا .

٣٢ - وفيما يتعلق بالمادة ٢ ، ذكر أن وفده يعتبر أنه يجب حذف الفقرة ١ (ب) (ت) ، نظرا لأن شمة خطر اللبس بين حصانة الدولة وحصانة ممثلها .

٣٣ - وذكر أنه ينبغي أن يُشار في الفقرة ٢ من المادة ٣ إلى رؤساء الحكومات الذين يتمتعون بالسلطة الحقيقية في بلدان عديدة - وإلى وزراء الشؤون الخارجية .

٣٤ - وأضاف أن المادة ٥ هي الحكم الرئيسي في مشاريع المواد . وأعرب عن سرور وفده لحذف الإشارة إلى "القواعد ذات الصلة من القانون الدولي العام" ، لأن تلك العبارة ، نظرا لأن مفهوما ضيقا بعض الشيء لحصانة الدول وممتلكاتها ، كانت مشاريع المواد على ما يبدو تضيق نطاقها دون داع في بعض المجالات غير الواضحة حيث يكون من الجلي أن تصرفات الدول هي ممارسة لسلطتها السيادية .

٣٥ - وأضاف أن الجوانب العديدة التي ينطوي عليها لتدخل الدول في مجالات متعددة من الحياة الاقتصادية الدولية قد أدت إلى نشوء مفهوم "أعمال السيادة" و "أعمال الإدارة" ، بيد أنه يتعين تفسير هذين المفهومين بحيث لا يفضي الأمر إلى إنكار السلطة السيادية للدولة بغير حق أو تجاهل الآثار القانونية المترتبة على ذلك . وأضاف أن حصانة الدولة وممتلكاتها من تدابير التنفيذ والأعمال ذات أهمية كبيرة لاسيما بالنسبة للبلدان النامية ، نظرا لأن ممتلكاتها تستخدم لأغراض تتعلق بالقطاع العام .

٣٦ - السيد دي سارام (سري لانكا) : قال إن مشاريع المواد المتعلقة بحصانة الدولة وممتلكاتها من الولاية القضائية التي وضعتها اللجنة هي إنجاز عظيم وأنها سوف تحقق لدى دخولها حيز التنفيذ في المستقبل تقدما كبيرا نحو إزالة أوجه الشك التي واجهها الافراد والكيانات المشتركة في تجارة وفي معاملات أخرى يحكمها القانون الخاص ، الذين كانوا يجدون أنفسهم فجأة على الرغم من اقتناعهم بصواب دعاويهم أمام مصدات الحصانة من الولاية القضائية .

(السيد دي سارام ، سري لانكا)

٣٧ - وأضاف أن إيراد مفاهيم أو تسميات مثل "أعمال السيادة" أو "أعمال الإدارة" في ميدان قانون وصفه متحدث سابق بأنه "تشوبه الغوض في أغلب الأحيان" قد لا يؤدي دائما إلى توضيح القصد ، بل انه قد يثير اللبس . وعلى ذلك ، فإن الاختبار الذي يحدد ما إذا

كانت مشاريع المواد معقولة أم لا ، هو معرفة ما إذا كانت عادلة وعملية من وجهة نظر الاطراف المشتركين في التجارة الدولية والمعاملات الدولية الاخرى التي يحكمها القانون الخاص .

٣٨ - ولكنه أشار إلى ما أشير من تساؤلات عما إذا كان من المفيد إجراء مزيد من الاستعراض لمشاريع المواد قبل أن يتم عقد مؤتمر في النهاية . وذكر أن إجراء مزيد من الاستعراض سوف يتطلب اتخاذ الخطوات التالية : إرسال مشاريع المواد الى الحكومات لكي تدلي بملاحظات ، وتجميع وتقييم ردودها ، وأن تجري الأمم المتحدة (أو من الأفضل ، اللجنة) استعراضا شاملا للنقاط التي أدلى بها واتخاذ قرار بشأن إدخال التعديلات اللازمة على مشاريع المواد ، ومن ثم وضع صياغة جديدة لمشاريع المواد . وبصفة أعم قد يكون من المفيد نظرا لما بذل من جهود وحقق من منجزات في الماضي ، الشروع في إعداد اتفاقية تتم على مرحلتين ، أولا تقنين المواد التي فرغ من البحث فيها ، ثم إعداد اتفاقية إضافية تتناول جميع العناصر التي لم يتم إيجاد حل لها . ولعله من المفيد أيضا أن تتاح فرصة لإجراء مزيد من الاستعراض للمواد من حيث اللغة والتحرير والتنسيق فيما بين مختلف اللغات : فاية اتفاقية ينبغي ألا يعوزها شيء من حيث الوضوح . وفي هذا السياق ذكر أنه قبل أحدث مؤتمر للتقنين عقد مؤخرا في فيينا اجتمع في نيويورك فريق عامل في مناسبات عديدة بغية توضيح الجوانب التنظيمية للمؤتمر ونظامه الداخلي ، مما كان له أثر طيب للغاية . ولعله يمكن اتخاذ ترتيبات مماثلة قبل أن يتم عقد مؤتمر عن الحماية من الولاية القضائية ، مما قد يتيح أيضا فرصة للقيام بما أشير إليه سابقا من تحسينات تحريرية وتنسيق لغوي .

٣٩ - وختاماً ، ذكر أنه قد يكون من المفيد أن ترفق البنود الأخيرة التي سوف تضم الى الاتفاقية المقترحة ، بشكل ما ، بمشاريع المواد لدى إحالتها الى الحكومات . وذكر أن وفده يوافق على الاقتراح الذي أدلى به متحدث سابق بإدراج بند بشأن تسوية المنازعات . كما ذكر أن من المستصوب إضافة مادة مناسبة غير معقدة بشأن إجراء لاستعراض الاتفاقية .

٤٠ - السيد بال (الهند) : ذكر أن مشاريع المواد المتعلقة بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية التي اعتمدتها اللجنة هي ذات أهمية كبيرة . وأضاف أنه على الرغم من وجود اتفاق دولي على أن الدولة تتمتع بالحصانة فيما يتعلق بوظائفها الحكومية ، فقد اتفق بالمثل على أنه لا يمكن التمتع بحصانة فيما يتعلق بالمعاملات التجارية . ولكنه أضاف أنه لا يوجد اتفاق واضح يحدد ما هو العقد التجاري أو المعيار الذي ينبغي استخدامه لتحديده . فضلا عن ذلك فإنه مع ازدياد عدد الدول المشتركة في أنشطة تجارية عن طريق وكالات أو مؤسسات تنشأ خصيصا لهذا الغرض ، أثيرت مسألة ما إذا كان يجوز منح حصانات للدول في حالات تتعلق بالوكالات التجارية أو المؤسسات فعلا . وثمة مسائل أخرى كانت مثيرة للجدل منها مسألة تقديم ضمانات بواسطة كفالات مالية ، مثل السعي إلى الحصول على شهادة من وزارات خارجية الدول تشبثت بالطبيعة التجارية أو العكس لعقد معين ، ومثل استخدام البعثات الدبلوماسية لأشخاص يوظفون محليا داخل البلد المعتمدة لديه هذه البعثات .

٤١ - وأضاف أن ثمة ميزة جديدة بالإشارة فيما يتعلق بمشاريع المواد التي اعتمدتها اللجنة وهي أنها نمت على تعريف للمعاملة التجارية وذكرت على التعيين أنه لدى تحديد ما إذا كان عقد أو معاملة ما عقدا تجاريا أو معاملة تجارية ، لا يقتصر الأمر على الرجوع إلى طبيعة العقد فحسب بل ينبغي أيضا مراعاة الغرض منه (الفقرة ٢ من المادة ٢) . وأشار إلى أن ثمة ميزات هامة تتعلق بالنقاط المثيرة للجدل التي أشار إليها وهي الفقرة ٣ من المادة ١٠ والمادة ١١ والمادتان ١٨ و ١٩ . لذلك فإن مشاريع المواد قد قدمت مساهمة جليلة لأنها أوضحت نطاق وطبيعة حصانة الدولة في القضايا المتعلقة بالأنشطة التجارية . كما أنه ينبغي الإشارة إلى أنها لم تنص على أي التزام يقع على الدولة لتقديم ضمان في الدعاوى المقامة أمام محكمة أجنبية ، وهي مسألة تشكل في أغلب الأحيان مصدر قلق كبير بالنسبة للبلدان النامية ، كما أنها لم تستبعد إمكانية تقديم الدول لشهادات ، إذا اختارت ذلك ، وفقا لقانونها وممارستها .

٤٢ - وأضاف أن اللجنة جديرة بالشناء لاختتامها صياغة مجموعة من المواد تقوم على التفكير العملي والتقدمي ومن شأنها دون أي شك أن تساهم في تطوير المعاملات التجارية الدولية ، مع مراعاة مصالح البلدان النامية . ولذلك فإن وفده يميل إلى تأييد فكرة عقد مؤتمر يتألف من مفوضين بغية اعتماد اتفاقية دولية تتعلق بالموضوع .

٤٢ - السيد بييتروف (بلغاريا) : قال إن وفده مسرور لأنه في مشاريع المواد الموضوعية بشأن حصانة الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية استوتحت اللجنة أفكارها إلى حد بعيد من الاحكام الواردة في الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بحصانة الدولة لعام ١٩٧٢ ، وتمكنت من التوفيق بين مفهومَي الحصانة المطلقة والحصانة المقيدة للدولة ، وأن اعتماد مزيجا من النظريتين سوف يثبت أنه حل مجدٍ .

٤٤ - وأضاف أن وفده كان يحبذ في الماضي ، بسبب وجود ملكية منفصلة للدولة في بلغاريا ، مفهوم الحصانة المطلقة للدولة ، مؤكدا أن الدولة تتصرف دائما ممارسة سيادتها . ولكنه قد جرى حاليا التخلي عن هذا المفهوم كما يتضح من الدستور ومن القوانين الموضوعية بشأن التجارة والاستثمارات الأجنبية التي صدق عليها البرلمان البلغاري مؤخرا كأساس للاصلاحات التشريعية الكاسحة التي تجري حاليا في بلغاريا بغية انشاء اقتصاد سوقي حر . ولذلك فإن وفده يقبل التمييز الذي ورد في مشاريع المواد بين "أعمال السيادة" و "أعمال الإدارة" .

٤٥ - وأضاف أن المادة ٢ قد نصت على تعريف مُرَضٍّ لمفاهيم هامة مثل "الدولة" و "المعاملة التجارية" . وفيما يتعلق بالمادة ٢ ، ذكر أن وفده يفضل أن تكون طبيعة المعاملة هي المعيار الوحيد لطابعها التجاري ، إلا أنه يقبل التعريف الذي وضعته اللجنة .

٤٦ - وذكر أن معظم المبادئ العامة الواردة بالبواب الثاني من المشروع تتضمنها فعلا المادة ٨ من قانون الاجراءات المدنية في بلغاريا . وذكر أن وفده لا يعترض على المواد من ١٠ الى ١٧ ، التي تعكس الى حد بعيد الممارسة الحالية للدولة . ولكنه يفضل إعادة صياغة المادة ١٦ على نحو يتماشى مع المادة ٩٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٧٢ . وذكر أنه يوافق على أنه ينبغي إعادة صياغة المادة ٢٢ بحيث تنص على التزام الدولة التي تتصرف بوصفها المدعي بتوفير ضمان أو سند أو وديعة لضمان النفقات أو التكاليف القضائية . وعبر عن اعتقاد وفده بأنه ينبغي أن تعالج اللجنة مسألة تسوية المنازعات ، وأنه يحبذ اتخاذ قرار بعقد مؤتمر دولي يتألف من مفوضين إلا أنه على استعداد لتأييد قرار يقضي بأن يعهد الى فريق عمل ضمن اللجنة إجراء مزيد من البحث في مشروع المواد .

رفعت الجلسة الساعة ١٦/٣٥